واحدة قيل عليه ظاهره فساد صلاة كل منهما وقد يقال تصريحهم بعدم صحة اقتداء القاري بالامي لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا ومن ثم صرحوا بان الامام اذا لم ينو امامة المرأة لا يصح اقتداؤها به وتكون منفردة فان قرأت تمت صلاتها والا وجب عليها الاعادة لعدم القراءة فهذا نص في اقتضاء عدم صحة الاقتداء دون الفساد فتدبره فانه مهم ثم اقول دعوى ان تصريحهم بعدم صحة اقتداء القاري بالامي لا يستلزم الفساد بل كون مقتضاه كون كل منهما منفردا ممنوعة فقد صرح الحاكم الشهيد في الكافي الذي جمع فيه كلام الامام محمد من الكتب الاربعة التي هي ظاهر الرواية ان القاري لو دخل في صلاة امي تطوعا او في صلاة امرأة اوجنب او على غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاؤها لانه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم بعدم صحة الاقتداء الفساد دون الانفراد واما ما صحح في السراج من صحة الشروع في صلاة نفسه فخلاف ظاهر الرواية كما في البحر هذا ما يتعلق بفساد صلاة المقتدي واما فساد صلاة الامي الامام فقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا صلاته تامة لانه معذور وله انه ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له واما ما استدل به على ما ذكره من مسئلة المرأة اذا لم ينو الامام امامتها فغير صحيح لانه لا يتصور فيها دخول المرأة في صلاة تبع عدم نيته امامتها فصارت منفردة بصلاة نفسها بخلاف ما نحن فيه فان نية الامامة ليست شرطا فيه فكيف يكون نصا في اقتضاء عدم صحة الاقتداء والمسئلتان في الايضاح الانفراد دون الفساد ح فيما الكلام فيه فتامل ايها النبيه يعني ايضاح الكرماني في باب فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام وعبارته تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام الا ان يكون المأموم اكمل فرضه وصورة ذلك اذا احدث الامام فاستخلف مسبوقا فلما قعد قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة الخليفة وصلاة المقتدي تامة وروي عن ابي يوسف ان صلاة المقتدي ايضا فاسدة وقالا لا تفسد ولو تكلم الامام او خرج من المسجد تفسد صلاة المأموم في قولهم ثم قال في باب اختلاف فرض الامام والمأموم لا يؤم العريان اللابس ولا صحيح العذر الدائم الا صحيحا ولا الامي القاري ولا الاخرس المتكلم والامي ولا يؤم المومي لمن يركع ويسجد وقال زفر يجوز ولا تؤم المرأة الرجال وان اقتدى احد من هؤلاء ببعض من

ذكرنا

ذكرنا فصلاة الامام تامة وصلاة المأموم فاسدة الا في فصل واحد وهو الامي اذا ام القاري فصلاة الامي والقاري فاسدة في قول الامام وقالا ابو يوسف ومحمد صلاة الامي ومن لا يقرأ تامة مشروعية لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف اقول لعل وجهه ان الجماعة سنة مؤكدة تقرب من الواجب بل قيل بوجوبها بخلاف وصل الصف الاول شرع متنفلا بثلاث وسلم في البحر اذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة الاصح انه لا يجوز وفسد الشفع لان ما اتصل به القعدة وهي الركعة الاخيرة فسدت لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبله كذا في البدائع شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الان سنة الفجر لا تقضى اذا فاتت مع الفرض فتقضى بتعاله سواء قضاه مع الجماعة او وحده لان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالفرض والواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض في غداة ليلة التعريس فبقي ما وراءه على الاصل الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد اقول لا باس يستعمل لما تركه اولى وما تركه اولى يرجع الكراهة التنزيه فيستفاد منه ان قراءة الاوراد بين الفريضة والسنة مكروهة تنزيها قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور قيل مراده قراءتها ختما للصلاة لا للمهمات عقب المكتوبة لما ذكره في اخر الباب من ان قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة اه وقيل لم يبين موطن ذلك ولعل المراد ان المحل الذي تندب فيه الادعية المأثورة خارج الصلاة تكون الفاتحة فيه افضل من الاتيان بالدعاء كما ذكر فات محله الخ اقول يستثنى من ذلك ما اذا ادرك المأموم الامام في صلاة العيد في الركوع وخاف ان يرفع الامام راسه فانه يركع ويأتي بالتكبيرات في الركوع عندهما وقال ابو يوسف يسقط عنه لان محلها القيام المطلق فلفوت واذا اتى بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه قالوا ينبغي ان يرفع لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد كذا في الولوالجية بقي انهم ذكروا انه لو تذكر انه ترك تكبيرات العيد وهو في الركوع يعود الى القيام كما اشار اليه في الكافي وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت تحله ففي هذا جاز رفض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)